

## الدرس 21 / شرح جامع الترمذى / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ / من: (باب ما جاء أن عرفة كلها موقف)

خالد الفليح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمة - 00:00:00

الله تعالى بباب ما جاء أن عرفة كلها موقف. حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا أبو أحمد الزبيري. قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث ابن عياش ابن أبي ربيعة عن زيد ابن علي عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه - 00:00:20

قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفته كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس  
واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هي. على هيئته والناس يضربون - 00:00:40

يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه  
وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف. ثم افاض حتى - 00:01:00

إلى وادي محسر وقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوق واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرمها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر  
ومني كلها منحر. واستفنته جارية شابة من خثعم فقالت - 00:01:20

ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج. افيجزى ان احج عنه؟ قال حجي عن ابيك. قال ولو ولو عنق الفضل فقال العباس يا  
رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما - 00:01:40

ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج. قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت  
قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمم فقال يابني عبد المطلب لو - 00:02:00

ان يغلبكم عليه الناس لنزعتم. وفي الباب عن جابر حديث علي حديث حسن صحيح. حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي  
الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن ابن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا - 00:02:20

عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر. وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد  
الصلوة مع امام ان شاء جمع هو بين الصلاتين مثلما صنع الامام. وزيد ابن علي هو ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب. باب ما جاء في  
الافتراض من - 00:02:40

عرفات حدثنا محمود ابن غيلان قال حدثنا وكيع وبشر ابن السري وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن ابي الزبيري عن جابر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وزاد فيه بشر وافاظ من جمع وعليه السكينة وامرها - 00:03:00

هم بالسکينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرمموا بمثل حصى الخذ وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وفي الباب عن ابن زيد حديث  
جابر حديث حسن صحيح. باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. حدثنا محمد - 00:03:20

ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله ابن مالك ان ابن عمر رضي الله  
عنهمما صلى جمع فجمع بين الصلاتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان. حدثنا محمد

قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان. وفي الباب عن علي وابي ايوب وعبدالله بن مسعود وجابر واسامة بن - 00:04:00

الحديث ابن عمر رواية سفيان اصح من روایة اسماعيل ابن ابي خالد. وحديث سفيان حديث حسن صحيح. روى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. وحديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر هو حديث صحيح ايضا - 00:04:20  
رواه سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير. واما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر رضي الله عنهم. قال سفيان وان شاء صلى المغارب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصل العشاء. وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغارب والعشاء بالمزدلفة - 00:04:40

باذان واقامتين يؤذن لصلاة المغارب ويقيم ويصلی المغارب ثم يقيم ويصلی العشاء وهو قول الشافعی والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلی صلاة المغارب دون جمع. فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصالاتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما - 00:05:00  
بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم وذهب اليه وهو قول سفيان الثوري. باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر - 00:05:20

ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسأله فامر مناديا فنادي الحج عرفة من جاء ليلة كجمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايمان من ثلاثة. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلانا اثنين عليه. وزاد يحيى - 00:05:40  
واردف رجلا فناداه. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. وقال ابن ابي عمر قال سفيان ابن عبيدة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثوري. والعمل - 00:06:00

على حديث عبدالرحمن ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجوز عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة. وعليه الحج من قابل. وهو قول الثوري والشافعی واحمد واسحاق. وقد روى - 00:06:20

عم بكير ابن عطاء نحو حديث الثوري. قال وسمعت الجارودا يقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث ام مناسك حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن داود ابن ابي هند واسماعيل ابن ابي خالد وزكرياء ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة - 00:06:40

تبني مدرس ابن اوس ابن حارثة ابن لام الطائي. قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة. حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طير اكللت راحتني واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا ووقفت عليه فهل لي - 00:07:00  
من حج و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف ووقف معنا حتى ندفع وقد قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا وقد تم حجه وقضى تفته. هذا حديث حسن صحيح قوله تفته - 00:07:20

يعني نسكه قوله تفته يعني نسكه قوله ما تركت من حبل الا ووقفت عليه اذا كان من رمل يقال له حجل اذا كان من حجارة يقال له حجل. باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد - 00:07:40

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل وفي الباب عن عائشة وامي حبيبة واسماء بنت ابي بكر والفضل ابن عباس. حديث ابن عباس رضي الله عنهم. بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل - 00:08:00

الحديث صحيح روی عنه من غير وجهه. وروی شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطأ فيه - 00:08:20

مشاش وزاد فيه عن الفضل ابن عباس. وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم. ولم يذكروا فيه عن الفضل ابن عباس حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن يقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه - 00:08:40

كلما قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا بأمس ان يتقدم - 00:09:00

الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى مني. وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس خصا بعض اهل العلم في ان يرموا بليل والعمل على حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو كريب عن عمر بن الخطاب ان رأيت ابا شافعى بباب

حدثنا علي ابن - 00:09:20

خشrum قال حدثنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد - 00:09:40

زوال باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وفي الباب عن عمر حدث ابن عباس حديث حسن -

00:10:00

صحيح وانما كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال ان انا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى -

00:10:20

طلوع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء عن الجمار التي باب ما جاء عن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف - 00:10:40

محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخز. وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص. عن امه عن ام جندب الاذدية وابن -

00:11:00

باسم والفضل ابن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخز. باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس. حدثنا احمد بن عبد الضبي البصري. قال حدثنا زياد ابن -

00:11:20

عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس هذا حديث حسن. باب ما جاء في رمي الجمال راكبا وماشيا. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي -

00:11:40

ايه ده؟ قال اخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوما النحل راكبا. وفي الباب عن جابر وقادة ابن عبد الله. وام سليمان بن عمرو بن الاحوص. حدث ابي عباس حدث - 00:12:00

والعمل عليه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشي الى الجمار وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه او كان يمشي الى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا انه ركب في بعض الايام ليقتدى به في فعله. وكلما الحديثين مستعمل عند اهل العلم -

00:12:20

حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى

الى ذاهبا وراجعا. هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه. والعمل على - 00:12:40

هذا عند اكثرا اهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر وكأن من قال هذا انما اراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه انما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار - 00:13:00  
ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة. باب ما جاء كيف ترمي الجمار. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال ابن تيمية رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الافاضة من عرفات - 00:13:20

ذكر في هذا قبل ذلك ذكر باب ما جاء من عرفة كلها موقف. هذا التبوييب اراد به الترمذى ان يبين ان عرفة كلها موقف. وبهذا قال غير جمع من اهل العلم. وانما وقع الخلاف - 00:13:40

في بطن عرنة هل هو من عرفة؟ او من غيرها على قولين ذهب الجمهور الى ان عرنة ليس من عرفة. وذهب ما لك وغيره الى انها من عرفة. الا ان الحاج لا ينزل في عرنة - 00:14:00

لانه وادي والمسلم مأمور الا ينزل الاواديه فلو فلو وقف المسلم في بطن عرنة وقلنا انها من عرفة حجه صحيح لكنه اثم بنزوله في هذا الوادي والواجب على المسلم ان يرفع عن بطن عرنة ان يرفع عن بطن عرنة لنهي - 00:14:20

صلى الله عليه وسلم حجاب ابن عبد الله انه قال وارفع عن بطن عرنا وهذا الحديث ايضا فيه فيه كلام وفيه علة لكن يبقى ان عرنا آآ وادي والمسلم امر لا ينزل يده وما عدا ذلك فان ذلك كله من عرفة وهي لها حدود ورسوم يعرف تعرف الان - 00:14:40

بهذه الرسوم بهذه الحدود. بل وقف بين هذين الرسوم بين هذا الجبل فانه يسمى واقف في واق في عرفة اذا من وقف في عرفة في اي مكان وقفه فانه ادرك الحاج ولا يلزم للحج ان يقف في المكان الذي وقع فيه النبي صلی الله عليه وسلم. والنبي عند - 00:15:00  
وقف على جبل على جبل هلال وجعل جبل الناس بين يديه لم يكن ذلك وجه التبعد ان هذا المكان فاضل او انه مقصودا لذاته وان كان ذلك موقفا وقفه صلی الله عليه وسلم اتفاقا موقف رقبة اتفاقا وعلى هذا لا نقول ان هذا المكان - 00:15:20

او يتبعد الوقوف فيه وقفتها هنا وعرفة كلها موقف. ولو كان هذا المكان مقصودا لذاته لبينه نبيينا صلی الله عليه وسلم ومع ذلك من تأسى به صلی الله عليه وسلم فوق الموقف الذي وقف به فانه يؤجر على تأسيه لكن لا نقول في ذلك ان - 00:15:40

لهذا المكان له ميزة او له خصيص على غيره آآ في ذات المكان بقوله صلی الله عليه وسلم وقفتها هنا وعرف كلها موقف في اي مكان وقفت فقد ادركت الفضل وادركت الحاج باذن الله عز وجل. ذكر هنا حديث ابي طالب رضي الله تعالى عنه اسناد - 00:16:00

جيد اسداده جيد. فرواه عن سفيان جمع من اهل العلم جمع من اصحابه. وادهى من حال ابن العياش لا بأس به. وزيد ابن علي ابن الحسين هو زيد بن علي بن الحسين وان كان فيه شيء في اعتقاده لانه تتلمذ على وصف بن عطاء الا انه من وثق - 00:16:20

وهو آآ من آآ ائمة اهل البيت. لكنه كان في معتقده على مذهب المعتزلة. فاما من جهة عدالته ومن جهة روایته في فهو الا وثق وقدمت روایته لكن يبقى انه من جهة الاعتقاد ليس على مذهب اهل السنة والجماعة هذا الصحيح. فالحديث بهذا - 00:16:40

جيد ولا بأس به وقد ويشهد له الأحاديث الكثيرة في الباب حجاب ابن عبد الله في صورة حج النبي صلی الله عليه وسلم انه وقف قال وقفت عرفة كلها موقف وجاء ايضا من طرق كثيرة معنا هذا الحديث. والحديث فيه صفة حج النبي صلی الله عليه وسلم كاملة. الا الذي يعنيها - 00:17:00

قوله وقف ان عرفة كلها موقف. وهذا على قول من يرى ان عرنا ايضا من عرفة. واما من يرى ان عرنا ليس من عرفة فانه يخرج بطن عرنة من. وال الصحيح انه لو وقف في عرنة فانه يسمى واقفا في عرفة الا انه وقع في الاثم والنهي. الذي نهاد النبي وسلم عن - 00:17:20

تأمل ان كان جاهلا بهذا المكان فلا حرج عليه ولا اثم. قال بباب ما جاء في الافاضة من عرفات. الافاضة من عرفات وهو الدفع منه النبي صلی الله عليه وسلم لم يكمل عرفات الا بعد غروب الشمس. ولا يجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم ان يدفع - 00:17:40  
المسلمة قبل غروب الشمس. وجمهور اهل العلم على انه اذا دفع قبل غروب الشمس ان عليه ان عليه فدية. وبالغ بعض اهل العلم الى ان من افاض قبله شمله ان حجه باطل وهذا القول قول ضعيف لكن نقول من افاض من عرفات قبل غروب الشمس فقد خالف هدي -

النبي صلى الله عليه وسلم وترك ما أمره به النبي وترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلما يجوز المسلم على الصحيح أن يدفع من عرفات قبل غروب الشمس فان دفع فقد - 00:18:20

خالف السنة وخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه صحيح ووجهه صحيح وعلى القول انه واجب فانه يذبح شاة فدية لترك هذا الواجب اما اندفع ورجع الى عرفة وبقي فيه الى غربة الشمس فلا حرج فلا حرج عليه في ذلك. هذا ما يتعلق من جهة -

الدفع من عرفات يدفع اذا غابت الشمس وسقط حاجبها فانه يدفع من عرفة الى مزدلفة. السنة عندما يدفع من عرفة الى مزدلفة السنة ان ان يدفع بسكينة ووقار. فإذا وجد فجوة اي ارخي العناد لدابته او لمركبته فاسرع. فإذا وجد زحاما - 00:18:50

ووجد آلة صعوبة في المشي فانه يمشي بسكينة وقار. فليس البر في الابضاع ولكن البر بالسكينة والوقار فيكون والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي يقول كان يأمر اصحابه بالبر والسكينة فإذا وجد فجوة النص صلى الله عليه وسلم ان يرخي العناد لدابته حتى تصدع اذا - 00:19:10

حبل او جبل او اتى مكانا فانه يرخي الزمام حتى تصدع دابته صلى الله عليه وسلم. وهي وجدت فجوة نص اي اسرع صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان زحاما فان - 00:19:30

السنة الا يسرع. اذا اتى وادي محسن وهو واد بين مزدلفة وبين مزدلفة ومنى وبين مزدلفة ومنى اوضع فيه اي اسرع فيه المشي اسرع فيه المشي المشي. ومحسن اختلف هل هو من هل هو من مزدلفة او هو من مني او هو من مني ومن علم من يراه انه من من - 00:19:40

مزدلفة مما يراه انه من منا ومنهم من يقول ليس من مني ولا من بل هو واد بينهما. ووادي محسري قال انه هو المكان الذي حبس فيه الفيل. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى - 00:20:00

عليه اسرع صلى الله عليه وسلم اي ابطئ فاسرع صلى الله عليه وسلم واوضع لدابته حتى تقطع هذا الوادي بسرعة. ذكر هنا الغيلان قال حتى وكيع وبشر ابن السري ابن السري وابو نعيم قائد سفيان هذا الحديث مسلم وهو حديث صحيح اوضع في وادي محسن اي اسرع - 00:20:10

اسرع فيه صلى الله عليه وسلم وامرهم ان ان يسرعوا فيه صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك وزاد به بشر وافاض من جمعوا عليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخنث - 00:20:30

وقال لا اراكم علي لا اراكم بعد عامي هذا. الشاهد من هذا الحديث قوله فافاض من جمع وعليه السكينة. هذا هو الذي اراده الترمذى بهذه رواية انه افاض من جمع وافاض من عرفاوا عليه وعليه السكينة وكذلك افاض من جمع عليه السكينة. قوله - 00:20:50  
ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. مسألة الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة والجمع بين الظهر والعصر في عرفة.  
اختلف اهل العلم فيها هل الجمع لانه مسافر او جمع لان ذلك من مناسك الحج على قولين لاهل العلم - 00:21:10

وجمهور اهل العلم ان جمعه صلى الله عليه وسلم كان لكونه مسافر كونه مسافر صلى الله عليه وسلم. فجمع بين الظهر والعصر في عرفة وجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال ان الجمع هنا كان من مناسك الحج فيجمع المقيم المسافر - 00:21:30

اشترکوا في الجمع اهل مكة وغيرهم. وهذا القول مرجوع وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة يتفرغ للدعاء.  
ويتفرغ لسؤال الله عز وجل من رحمة الله سبحانه وتعالى فعجل بالظهور وتعجل بالعصر مع الظهر وصلاهما جميعا باذان واقامتين ثم جلس الى ان غرش ثم افاض - 00:21:50

الى مستفاضة الى مزدلفة. فوصل بعد ادخول وقت العشاء فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير كرف صاته فيها لانه مصاب

صلى الله عليه وسلم ولذلك نقول من السنة ان يجمع بيننا والعشاء في مزدلفة. وهنا فائدة وهي انه يرد على - 00:22:10  
يقال باشتراط باشتراط اه في الصلاة المجموعة ان تكون متتابعة في فيما بينهما. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى المغرب امر بانزال رحله فنزل رحله ثم صلى العشاء فكان هناك فارق وفواصل بين المغرب والعشاء ولم يلحق هذه بهذه ما دليل على -

00:22:30

انه لا يشترط في المصادر المجموعة ان تكون متتابعة. بل لو صلى هذه ثم اخر الاخرى في وقت الاخر نقول لا حرج في ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جمع - 00:22:50

اذن واقام لكل صلاة اذن اذا واحدا واقام لكل صلاة اقامة وهذه المسألة فيها خلاف منهم من يرى انه يؤذن لكل صلاة ومنهم من يرى انه يؤذن انه لا يؤذن البتة وانما يقيم لكل صلاة ومنهم من يرى انه يؤذن ويقيم لكل صلاة وال الصحيح ما جاء ابن عبد الله انه اذن - 00:23:00

اذن واحدة واقام لكل صلاة اقامة هذا هو الصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما دل على ذلك حجاب ابن عبد الله الذي في الصحيح بينه باذن واقامتين فاذا لم يستطع ان يأتي مزدلفة ليصلی بها المغرب والعشاء فانه يصلیها في طريقه وفي اي مكان تيسر له ذلك. اما - 00:23:20

اهل مكة الذين هم من اهل مكة فانهم يصلون المغرب في عرفة اي في وقتها ويصلون العشاء في وقتها ولا يجتمعون على الصحيح لانهم ليسوا مسافرين فان احتاجوا للجمع جمع تقديم للتفرغ للعبادة نقول قد يجوز ذلك لكن لا يصلونها قصرا وانما يصلون العشاء اربعا - 00:23:40

والعشاء والمغرب ثلاثة وكذلك الظهر والعصر يصلون اربعا ويجمعون بالتفرغ فيكون من باب رفع الحرج عنهم والاكميل والافضل ان يصلوا كل صلاة في وقتها. قال حدثنا محمد بشار حدث سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر صلی - 00:24:00

جمع فجمع بين الصلاتين باقامة وقال فعل مثل هذا في هذا المكان. هذا الحديث جاء عن ابن عمر رضي الله كان يجمع انه كان يجمع باقامة واحدة وهذا منه رضي الله تعالى اجتهادا منه وهذا الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اقام لكل صلاة - 00:24:20

حجاب عبد الله انه امر بلال فاذن ثم امره فاقام المغرب ثم امره فاقام للعشاء. والقاعدة في هذا المقام ان من حفظ حجة على من لم احفظت فابن عمر كان لم يسمع الاذان وانما سمع وانما سمع الاقامة. وجاء ابن عبد الله سمع الاذان وسمع الاقامة فيقدم من حفظ على - 00:24:40

لم يحفظوا على ويقدم من علم على من لم يعلم. واذا قال الترمذى ذكره الترمذى عن العلة في هذا الحديث قال انه اختلف فيه على على ابي اسحاق. فرواه يحيى ابن فرواه اسماعيل ابن ابي خالد. عن ابي اسحاق عن سعيد الجبير عن ابن عمر - 00:25:00  
رواه الثورى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر. ورجح الترمذى روایة الثورى على ابن ابي خالد وان الخطأ في ذلك والوهم من ابي اسحاق ابن جبير موجود في الصحيح محفوظ في الصحيح عن ابن عمر انه صلی المغرب والعشاء باقامة الاقامة فهو محفوظ. لكن هذه الروایة عليها تلو قال - 00:25:20

محفوظ فيه عن ابي اسحاق انه رواها من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر وليس عن سعيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وحديث سعيد محفوظ - 00:25:40

حديث عبد الله بن مالك ايضا محفوظا الا ان الخلاف على ابي اسحاق فالرواية اسحاق عن لست محفوظة والمحفوظ روایة الثورى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. قال هنا رواه عن ابن عمر وهو في البخاري ومسلم انه فعل ذلك - 00:25:50

قال هنا واما ابو اسحاق فانما روى عن عبدالله وخالد ابن مالك عن ابن عمر قال سفيان وان شاء صلی المغرب ثم تعشى وطبع ثيابه ثم

اقام العشاء وهذا هو - 00:26:10

انه يجوز ذلك ولا يشترط التتابع الى الصلاة المجموعة. وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامة او ويؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويقيم لصلاة المغرب ثم يقيم ويصلی العشاء وهو قول الشوادل الصحيحه وهو قول احمد انه يؤذن ويقيم لكل صلاة - 00:26:20

وهذا هو المحفوظ وهو الصحيح الذي جاء في حديث جابر ابن عبد الله قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلی صلاة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا - 00:26:40

والمزدلفة جمعا لل صحيح والسنة انه لا يصلی المغرب الا في مزدلفة. اذا اذا كان الوقت واسعا ومتسعـا. اما اذا خشي فوات الوقت يصلی المغرب في اي مكان ولا يجوز له ان يؤخره حتى يخرج الوقت لاجل ان يصلی في مزدلفة. قال ايضا من السنن لو - 00:26:50 انه لم يتطوع بينهما صلی الله عليه وسلم لم يتطوع بين المغرب والعشاء وانما صلی المغرب ثم اتبعها بعد ذلك بالعشاء ولم يتطوع بينهما. قال قال رحمة الله تعالى باب ما جاء - 00:27:10

باب ما جاء من ادرك الامام جنب فقد ادرك الحج. اول المراد بجمع هو المزدلفة اي من ادرك الامام بجمع اي قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يطلع الفجر الصادق فانه يكون مدركا بمزدلفة يكون مدركا لمزدلفة. واما من ادرك بعد ادرك - 00:27:20 بعد طلوع الشمس او بعد طلوع الفجر الصادق فقد فاته الوقوف بمزدلفة فاذا ادرك الصلاة اذا ادرك الصلاة مع الامام في مزدلفة ويدرك صلاة الفجر في مزدلفة فانه يسمى انه ادرك مزدلفة اما اذا لم يدرك صلاة الفجر في مزدلفة فقد فاته المبيت بمزدلفة وفاته الوقوف بمزدلفة - 00:27:40

وهذه مسألة ما حكم المبيت بمزدلفة؟ الذي عليه جماهير اهل العلم الى ان ميت مزدلفة واجب. وانه يجب على المسلم ان يبيت فيها. ومن اهل العلم من يذهب الى ان المبيت بمزدلفة انه سنة وبالغ بعضهم يجعل من المزدلفة ركن من اركان الحج. وان من لم يقف بمزدلفة - 00:28:00

ويبيت فيها فحجه باطل وبالغ ابن حزم فاشترط الصلاة مع الامام. فقال من من فاتته صلاة الجمعة مع الامام في من فاتته صلاة الجمعة مع في مزدلفة فحجه باطل وهذا ليس بصحيح وهذا اخذ اخذا اخذه رحمة تعالى من حديث من من ادرك الصلاة معه - 00:28:20

انا وقد وقف قبل ذلك في عرفة ليل ونهار فقد تم حجه وهذا على ظاهريته رحمة تعالى والمقصود ان من ادرك صلاة الفجر في فقد ادرك الحج اذا كان قبل ذلك وقع بعرفة ليلا او نهارا. اما ان نشترط ان يصلی الفجر مع الامام فهذا الشرط ليس عليه ليس - 00:28:40

عليه دليل صحيح وانما العبرة هو ان يصلی الفجر في متى ادرك الفجر في مزدلفة فانه يسمى ادرك ادرك مزدلفة. اما اذا جاء بعد طلوع الشمس فليس له وقوف المزدلفة ويلزمه على الصحيح ان يذبح شاة يتصدق بها على فقراء الحرم - 00:29:00  
قال هنا حدثنا سفيان عن بكاء بن عطاء عبد الرحمن بن يعمر ان ناس من اهل نجد اتى وسلم وهو بعرفة سأله فامر مناديا فنادى الحج عرفة الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة من تعجل في يوم فلا اثم عليه ومن تأخر فلا - 00:29:20

استاده جيد وحديث صحيح يدل على ان عرفة هي هي الحج ومعنى ذلك ان لب الحج واسسه واسه الوقوف بعرفة وان كل ما كان بعد عرفة كل من اتى كل ما اتى بعد عرفة فانه تبع له وليس المعنى وليس المعنى ان عرفة هي الحج وحدها - 00:29:40

وان المراد بذلك ان لب الحج وجامعه هو الوقوف بعرفة. ولا شك ان من شروط الحج ان يحرم ان ان يحرم بالحج وان يلبي به فاذا وقى بعرفة لم يشكوا وهو لم ينوي الحج فلا حج له. المقصود ان الحج لمن نواه يبتدأ - 00:30:00  
تبتدئ واجبات وتبتدى اركانه بالوقوف بعرفة قبل عرفة هو شرط او واجب ما قبل عرفة هو شرط واجب واما الاركان فتبتدى اول اركانه بالوقوف بعرفة وايضا طواف الافاضة وايضا من اركانه والسعى على على خلاف بين العلم فيه وهو - 00:30:20

صحيح والمبيت مزدلفة ايضا على خلاف بين العلم في المبيت مزهل هو ركن او واجب في الصحيح انه واجب. فقوله الحج عرفة اي ان من ادرك الحج وقد ادرك عرفة فلا حج له. حيث هذا حديث صحيح واسناده جيد كما ذكرت ويدل -

00:30:40

على ما ذكرت قال والعمل على حدث عبد الله بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم من لم يقم بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج. وهذا -

00:31:00

هنا مسألة متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة؟ بالاجماع ان وقت عرفة يبدأ من طلوع من من زوال الشمس من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر هذا بالاجماع -

00:31:10

وانما اختلفوا في الوقوف قبل زوال الشمس. هل يسمى وقوف او لا يسمى؟ وال الصحيح الصحيح ان من وقف قبل الزوال ثم افاض منها قبل غروب الشمس ان حجه صحيح ان حج من وقف الصباح او قبل الزوال ثم افاض قبل زوال الشمس فال الصحيح انه حج وال الصحيح -

00:31:30

لكنه ترك ترك واجبا وترك آلاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. لحدث عمر ابن مبرس رضي الله تعالى عنه من صلاة قد وقف قبل ذلك بالليل والنهر في عرفة قد تم حجه وقضى تفته فهنا قال ليلا او نهارا والنهر يبدأ من طلوع الفجر وينتهي -

00:31:50

بغروب وينتهي بغروب الشمس والليل يبدأ من طلوع من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق من وقف بين هذين الوقتين فانه يسمى قد ادرك الوقوف بعرفة ام من فاته الوقوف بعرفة قد لم يبالحج فانه يهل يجعلها عمرة ويتحلل -

00:32:10

ويتحلل وعليه حج بنقابل على قول الجمهور والقول الثاني انه ليس عليه شيء الا لكان قد الا لكان هذه حجة الاسلام فيلزم حجة اخرى من اذا كان حج قبل ذلك فانه يلزم ان يتحلل بعمره انشاء اعتمر حج مرة اخرى وان شاء لم -

00:32:30

واعمل الصحيح. قال هنا وقد روى شعبة عن بكير بن عطالي وهو حديث الثوري ثم وقد سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروي بحديث وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسب اي ان المالك تبدأ بالوقوف بعرفة ثم ذكر حديث النبي عمر قال -

00:32:50

اسمعائيل ابي خالد وزكرييا عن عروة المدرس ابن اوس الطائي قال اتيت الرسول صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني -

00:33:10

جئت من جبل طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل الا ووقفت عليه. فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه وقع معنا -

00:33:20

حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. هذا الحديث حديث صحيح وان كان اه عروة ابن

ظن ليس له راوي الا الشعبي. لكن الصحابة لا ليس فيهم مجاهيل وهم كلهم عدول ثقات. كالحدث صحيح وقد رواه -

00:33:30

السنة بيسناد صحيح. في هذا الحديث قال من صلى صلاتنا هذه وقف معنا وقد وقف معنا حتى ندفع قد يقول هذا دليل على ان الوقوف والبقاء حتى يدفع الامام انه ركن من اركان الحج. يقول الذي دفع هذا الركن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم -

00:33:50

مضاعفة اهله قبل قبيل طلوع الفجر الصادق ولو كان البقاء معه حتى يدفع صلى الله عليه وسلم ركنا لما قدم احدا من لا ضعف ولا غيره فدل ان البقاء الى طلوع الى الاسفار انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانه من هديه صلى الله عليه وسلم فلو دفع المسلم -

00:34:10

بعد الفجر مباشرة تقول حجه صحيح وليس عليه شيء. لتقديم الضعفاء من الليل. وفيه دليل على ان من وقف ليلا ونهارا في عرفة فان حجه صحيح. وقد قال وقد وقف بعرفة قبل ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى -

00:34:30

نفسه والحصة قوله نفثوا يعني تفته يعني نسكه قول ما تركت من حبل اي الحبل معروف انه ما كان من رمل وما كان من جبل عليه حجارة فانه يسمى جبل هناك جبل وهناك حبل الحبل من الرمل والجبل من الاحجار. نقف على باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل والله - 00:34:50

الله اعلم ما شاء الله عليك يا شيخ بالنسبة لي من فاتهم الوقوف في عرفة وتحلل بعمره يلزمها انها اذا كان معه هدي فيلزمها ان يذبحه اما لم يكن معه فنقول كما قال - 00:35:10

تبقى مسألة هذا هل هو في المحصر؟ يلزمها هدي ما استيسره او يذبح هدي لكن من فاته الحج الصحابة من يفتني انه عليه بدنة انه بدأ ينبع ويتصدق بها لكن ليس هناك دليل صحيح صريح دليل يدل على هذا. فمن فاته الحج فهو يتخلل بعمره ولا شيء عليه 00:35:30 -

انذبح فهو ان كان ان كان معه هدي فيلزمها ذبحه. ان كان ليس معه هدي فالسنة والافضل ان ينفعك الوجوب يحتاج الى دليل ما في دليل على الوجود - 00:35:50